الاتحاد الأردني لشركات التأمين
Jordan Insurance Federation

اللجنة القانونية

الاتحاد الأردني لشركات التأمين
Jordan Insurance Federation

تشكيلات اللجان الفنية 2024-2026

اللجنة القانونية

-منسق أعمال اللجنة القانونية السيد رضا دحبور - عضو مجلس إدارة الإتحاد- ممثل شركة التأمين الاسلامية [١]

- أعضاء اللجنة التنفيذية[٢]

١-	د.حازم المدادحة	رئيس اللجنة	شركة التأمين الإسلامية
٢-	جمانا صبيح	نائب رئيس اللجنة	شركة سوليدرتي-الأولى للتأمين
٣-	عيسى الصفدي	عضو	الشركة المتحدة للتأمين
٥-	اسامة أبو جلمة	عضو	شركة المنارة الاسلامية للتأمين

- أعضاء الهيئة العامة - اللجنة القانونية

١-	سعد محمد الفاعوري	شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين
٢-	فلك العواملة	شركة القدس للتأمين
٣-	الدكتور محمد رجائي جبر	شركة التأمين الأردنية
٤-	عمر علي الجيلاني	مجموعة الخليج للتأمين - الأردن
٥-	امجد الجلاد	شركة الشرق الأوسط للتأمين
٦-	حلا خالد المحيسن	شركة المتوسط والخليج للتأمين (ميدغلف)
٧-	مي خطاب عودة	شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين
٨-	حنين غسان حداد	شركة التأمين العربية - الأردن
٩-	مراد حسين	شركة النسر العربي للتأمين
١٠-	ناصر خريسات	شركة الأردن الدولية للتأمين-نيوتن

---

(١) تم تسمية السيد رضا دحبور منسقاً لأعمال للجنة القانونية بموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ بدلاً من السيد وليد القطط ولحين استقالته من مجلس إدارة الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣١.

(٢) تم انتخاب اللجنة التنفيذية للجنة القانونية في اجتماع الهيئة العامة للجنة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ .

اللجنــة القانونيــة

عقدت اللجنة القانونية خلال عام 2025 ستة اجتماعات، من بينها اجتماع مشترك مع اللجنة التنفيذية للجنة إدارة المخاطر والامتثال، واجتماع مشترك مع اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات لمناقشة ملاحظات شركات التأمين على نماذج الكشف على المركبات المتضررة، كما عقد اجتماع في مبنى دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي لمناقشة مسودة تعليمات أصول ممارسة المهنة والضوابط اللازمة لتعامل شركة التأمين مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة لسنة 2024، إضافة إلى اجتماع مشترك مع نقابة اصحاب مكاتب تأجير السيارات.

تضمن جدول أعمال اللجنة بحث المواضيع التالية:

1. استكمال مناقشة ملاحظات شركات التأمين على مسودة تعليمات أصول ممارسة المهنة والضوابط اللازمة لتعامل شركة التأمين مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة لسنة 2024.
2. مناقشة ملاحظات شركات التأمين على نماذج الكشف على المركبات المتضررة، وتقديم التوصيات والمقترحات بخصوصها لمناقشتها مع البنك المركزي الأردني.
3. مناقشة مشروع تعليمات حوسبة وأتمتة المعلومات الخاصة بعقود التأمين الطبي لسنة 2025.
4. اللجنة المشتركة لدراسة العرض المقدم من شركة الحوسبة الصحية (حكيم).
5. مناقشة مستجدات قرار رفع الحماية الجزائية عن الشيكات المصرفية.
6. مناقشة موضوع إلغاء حبس المدين وأثره على شركات التأمين.
7. مناقشة أحكام قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 وانعكاساته على عمل شركات التأمين، ولا سيما ما يتعلق بطلبات التأمين، وآلية تفويض شركة التأمين بالاطلاع على معلومات وبيانات العميل بالقدر اللازم لاستكمال دراسة المطالبات المقدمة إليها، وبما ينسجم مع متطلبات حماية البيانات والضوابط القانونية ذات العلاقة.
8. انتخاب عضو خامس في اللجنة التنفيذية للجنة القانونية خلفاً للعضو المستقيل الاستاذ ليث عربيات، بالإضافة إلى انتخاب عضو بديل للجنة وفقاً لآلية عمل اللجان الفنية المعتمدة في الاتحاد.
9. مناقشة قرار معالجة البيانات لدى الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني.
10. مناقشة الجوانب القانونية المتعلقة بالسيارات السياحية
11. المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية للجنة القانونية.
12. تشكيلة اللجنة التنفيذية للجنة القانونية للدورة 2024-2026.

أولاً: استكمال مناقشة ملاحظات شركات التأمين على مسودة تعليمات أصول ممارسة المهنة والضوابط اللازمة لتعامل شركة التأمين مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة لسنة 2024.

تم البدء ببحث هذا الموضوع خلال عام 2024، حيث قام الاتحاد بموجب كتابه رقم (أت/2024/7/110) تاريخ 2024/7/14 بتعميم الكتاب الوارد من البنك المركزي الأردني رقم (10985/4/17) تاريخ 2024/7/10، والمتضمن مسودة تعليمات أصول ممارسة المهنة والضوابط اللازمة لتعامل شركة التأمين مع عملائها، على شركات التأمين، وذلك لطلب تزويده بملاحظاتها بخصوصه، حيث ورد للاتحاد وقتها ملاحظات من (12) شركة تأمين، حيث قام بإعداد مصفوفة تضمنت جميع الملاحظات الواردة، ومن ثم عُرضت هذه المصفوفة على اللجنة، وتمت مناقشتها في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2024/8/13.

وتبيّن أن الملاحظات كانت متقاربة إلى حدٍ كبير بين غالبية الشركات، وأوصت اللجنة بإضافة عدد من الملاحظات الإضافية إلى جانب ملاحظات الشركات، كما أبدت اللجنة استعدادها لعقد لقاء مع المعنيين في البنك المركزي لبحث النقاط الواردة في جدول الملاحظات، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد تم إرسال هذه الملاحظات إلى دائرة الرقابة على أعمال التأمين بموجب كتاب الاتحاد رقم (أت/2024/8/103) تاريخ 2024/8/14، مع التأكيد على استعداد اللجنة للقاء المعنيين في البنك المركزي الأردني لبحث النقاط الواردة في جدول الملاحظات وشرحها وتوضيح المقصود منها.

واستكملت اللجنة مناقشة مسودة مشروع تعليمات أصول ممارسة المهنة والضوابط اللازمة لتعامل شركة التأمين مع عملائها، وذلك في ضوء مصفوفة الملاحظات الواردة من شركات التأمين، وقد أثمرت هذه الجهود عن الأخذ بمعظم الملاحظات الواردة في المصفوفة، ولا سيما الأكثر تكراراً من قبل الشركات، حيث تم تضمينها في (المسودة الثانية) من تعليمات أصول ممارسة المهنة والضوابط اللازمة لتعامل شركة التأمين مع عملائها، والتي وردت إلى الاتحاد بتاريخ 2025/2/25.

هذا وقد صدرت التعليمات بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2025/76) تاريخ 2025/4/10.

ثانياً: مناقشة ملاحظات شركات التأمين على نماذج الكشف على المركبات المتضررة وتقديم التوصيات والمقترحات بخصوصها لمناقشتها مع البنك المركزي الأردني

ناقشت اللجنة التنفيذية للجنة القانونية، بالاشتراك مع اللجنة التنفيذية للجنة السيارات، مصفوفة الملاحظات الواردة من تسع (9) شركات تأمين بخصوص نماذج الكشف على المركبات المتضررة.

وقد تم الاتفاق على أنه في حال وجود أية تعديلات أو ملاحظات على هذه النماذج، فيجب أن تكون تعديلات جوهرية وليست شكلية أو غير مؤثرة، باعتبار أن هذه النماذج جاءت بهدف تجويد تطبيق تعليمات أسس وإجراءات تسوية وتسديد المطالبات الناجمة عن حوادث المركبات لسنة 2024.

كما تمت مناقشة مدى جدوى تضمين رقم الحساب البنكي الدولي (IBAN) في النماذج، لا سيما في الحالات التي يتم فيها الدفع مباشرةً للمتضرر.

كما بحثت اللجنة موضوع الربط مع دائرة الأحوال المدنية وفقاً لمتطلبات البنك المركزي الأردني، وأهميته فيما يتعلق بنماذج المطالبات الناجمة عن حوادث المركبات، حيث بينت أن هذا الربط من شأنه أن يخدم شركات التأمين في تعزيز دقة البيانات ودعم عملية الاكتتاب بالأخطار، وتم التوصية بالتأكيد على أن جميع البيانات والمعلومات المطلوب استكمالها في النماذج كانت في الأصل مطلباً لشركات التأمين، بهدف الحد من الظواهر السلبية المرتبطة بملف التأمين الإلزامي للمركبات، كما تم الاشارة إلى إمكانية الاستفادة من هذه البيانات كقاعدة معلومات تفصيلية تدعم عمليات الاكتتاب والتعويضات، وتمكّن من إعداد التقارير الفنية اللازمة على مستوى مجموع شركات التأمين.

كما أشير إلى أن عدد النماذج المقترحة أساساً من البنك المركزي أكبر من العدد الحالي، حيث تم اختصار ودمج بعضها بعد دراسة تلك النماذج من قبل اللجنتين التنفيذيتين القانونية والسيارات.

كما تم التأكيد على أن الجزء الأساسي من البيانات المطلوبة في النماذج هي بالأصل متوفرة على قواعد بيانات العمل لدى الشركات، سواء في مرحلة تسجيل الحادث أو عند إصدار عقود التأمين، وبالتالي فإن التوجه الأساس ينبغي أن ينصب على أتمتة هذه النماذج وربطها آلياً مع أنظمة العمل لدى الشركات، بما يسهم في اختصار الوقت والجهد وتعزيز كفاءة الإجراءات.

كما بحث أعضاء اللجنتين التحدي الأساسي المتعلق بإلزامية تطبيق تعليمات أسس وإجراءات تسوية وتسديد المطالبات الناجمة عن حوادث المركبات لسنة 2024، بما في ذلك متطلبات النماذج المرفقة بها، ولا سيما عند النظر في النزاعات القضائية.

وأكدت اللجنتان أهمية استمرار محامي ووكلاء شركات التأمين في إثارة أية مخالفات لهذه التعليمات خلال مختلف مراحل إجراءات التقاضي، والتمسك بها قانونياً، سعياً إلى ترسيخ اجتهاد قضائي ينسجم مع الغاية المرجوة من التعليمات في معالجة الظواهر السلبية المرتبطة بملف التأمين الإلزامي للمركبات، وبخاصة ما يتعلق بظاهرة بيع وشراء الحقوق التعويضية.

ثالثاً: مناقشة مشروع تعليمات حوسبة وأتمتة المعلومات الخاصة بعقود التأمين الطبي لسنة 2025.

ناقشت اللجنة التنفيذية للجنة القانونية مشروع تعليمات حوسبة وأتمتة المعلومات الخاصة بعقود التأمين الطبي لسنة 2025، وأوصت بتعديل المادة (1) بإضافة عبارة (والفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023) بعد عبارة قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة (2023) إلى بداية المادة (4)، وكذلك تعديل المادة (8/أ/1) بشطب عبارة (العيادات الخارجية وحرف الواو) وإضافة عبارة (واستكمال المعلومات والبيانات اللازمة) إلى نهاية الفقرة، وإلغاء الفقرة (ج) من المادة (12) حيث أن هذه المعلومة ليست ضرورية لممارسة الشركة المشغلة عملها.

رابعاً: اللجنة المشتركة لدراسة العرض المقدم من شركة الحوسبة الصحية (حكيم).

تم تسمية الأستاذ أسامة أبو جلمة عضو اللجنة التنفيذية للجنة القانونية لعضوية اللجنة المشتركة المكلفة بدراسة العرض المقدم من شركة الحوسبة الصحية (حكيم) بخصوص موضوع الفوترة الإلكتروني ومراجعة الاتفاقية الموقعة مع الشركة.

خامساً: مناقشة مستجدات قرار رفع الحماية الجزائية عن الشيكات المصرفية.

ناقشت اللجنة مستجدات قرار رفع الحماية الجزائية عن الشيكات، وما يترتب عليه من آثار على التعاملات المالية، وأوصت بضرورة قيام الشركات باتخاذ احتياطات وضمانات إضافية، ومراجعة وتعديل سياساتها الائتمانية بما يتواءم مع الواقع التشريعي الجديد، لا سيما في ضوء رفع الحماية الجزائية عن الشيكات المصرفية وإلغاء حبس المدين.

كما أوصت اللجنة، في حال ارتأى مجلس إدارة الاتحاد ذلك مناسباً، بمخاطبة رئاسة الوزراء لبحث إمكانية إيجاد حلول أو بدائل تشريعية أو إجرائية تكفل ضمان إلزام المدين بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، وبما يحقق التوازن بين حماية الدائنين ومراعاة الاعتبارات القانونية المستحدثة.

سادساً: مناقشة موضوع إلغاء حبس المدين وأثره على شركات التأمين.

ناقشت اللجنة مستجدات وأثر التعديلات القانونية الأخيرة على قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2022 على شركات التأمين، وقدمت عدداً من المقترحات والتوصيات.

وأوصت اللجنة بضرورة مخاطبة الجهات المعنية لاستثناء حالات الرجوع المنصوص عليها في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 52 لسنة 2024 من منع حبس المدين، بحيث تكون من الحالات التي يجوز فيها حبس المدين عند عدم الوفاء بالالتزامات، كما أوصت اللجنة بالبحث عن عقوبات بديلة عن منع حبس المدين، مثل تكليف المدين بأداء خدمات مجتمعية، أو منعه من السفر، أو منع فتح حسابات مصرفية، وغيرها من الإجراءات المناسبة.

وأضافت اللجنة ضرورة مخاطبة شركات التأمين لتزويد الاتحاد بعدد دعاوى الحلول أو الرجوع، مع بيان مبالغ الذمم المالية المرتبطة بها، لدعم إعداد الدراسات اللازمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد ممثلا برئيس اللجنة القانونية قام بتقديم ورقة عمل في المؤتمر الأول للقانون والاقتصاد 2025 لبحث أثر سريان التعديلات التشريعية المتعلقة بمنع حبس المدين ورفع الحماية الجزائية عن الشيكات على القطعات الاقتصادية في الاردن، حيث شارك الاتحاد في تنظيم ودعم إقامة هذا المؤتمر الذي عقد في شهر تشرين اول2025.

وقد قدم الاتحاد، من خلال رئيس اللجنة التنفيذية للجنة القانونية، ورقة عمل ركّزت على أثر قرار منع حبس المدين على قطاع التأمين في المملكة. وتناولت الورقة تأثير هذه التعديلات على دعاوى الرجوع والحلول، وعلى مطالبات الذمم المالية، وقدمت توصيات لمواجهة آثارها على قطاع التأمين، من بينها الاسترشاد بالتجارب الدولية واستخدام بدائل حبس المدين، مثل حجز الأجور والحسابات البنكية، ومنع السفر، وتعليق بعض الخدمات الحكومية.

كما أوصت الورقة بضرورة تشريع نظام قانوني يضمن إيجاد بدائل لإلغاء حبس المدين، مع إلزام بالإفصاح المالي وتفعيل آلية الحجز على الأموال المحكوم بها عبر المحاكم، بنفس آلية الحجز لصالح أموال الخزينة، بالإضافة إلى إنشاء سجل وطني ائتماني يساهم في تعزيز الشفافية وحماية حقوق الأطراف كافة.

سابعاً: مناقشة قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 وعلاقته بشركات التأمين

ناقشت اللجنة قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، خاصة فيما يتعلق بطلبات التأمين، وما يتعلق بتفويض شركة التأمين بالإطلاع على معلومات وبيانات العميل لاستكمال النظر في المطالبات المقدمة لشركات التامين.

ثامناً:انتخاب عضو خامس في اللجنة التنفيذية للجنة القانونية، وعضو بديل للجنة وفقاً لآلية عمل اللجان الفنية المعمول بها

بناءً على كتاب الاتحاد رقم أت/2025/9/52 بتاريخ 2025/9/11 الذي تم تعميمه على السادة شركات التأمين والسادة ممثلي الشركات في اجتماع الهيئة العامة للجنة القانونية، والمتضمن الإعلان عن أسماء السادة المرشحين لانتخابات العضو الخامس للجنة التنفيذية للجنة القانونية للدورة 2024-2026 التي استلمها الاتحاد لغاية الموعد القانوني وهو قبل (5) أيام من موعد الاجتماع، وتم الإعلان عنها استناداً لنص البند (ش) من المادة الخامسة من آلية عمل اللجان التي تنص على:
"ش- يقوم الاتحاد بالإعلان قبل 14 يوم عمل عن موعد الانتخابات ويتم الإعلان أيضا عن أسماء المرشحين قبل 3 أيام عمل من موعد الانتخابات"، تم مايلي:

انتخاب العضو الخامس للجنة التنفيذية للجنة القانونية:
بناءً على طلبات الترشح المستلمة من الاتحاد لعضوية اللجنة التنفيذية للجنة القانونية بدلاً من العضو المستقيل الأستاذ ليث عربيات، والمعلن عنها في تعميم الاتحاد أعلاه، وهي للمتقدمين التالية أسماؤهم:

1. الأستاذة مي خطاب احمد عودة ممثلة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين
2. الأستاذة هناء احمد حافظ يوسف ممثلة شركة التأمين الوطنية

تم إجراء انتخابات من قبل السادة أعضاء الهيئة العامة للجنة لانتخاب العضو الخامس في اللجنة التنفيذية، وذلك بدلاً من العضو المستقيل الأستاذ ليث عربيات. وقد فازت بالانتخابات الأستاذة مي عودة، ممثلة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين، لإكمال مدة الدورة من 2024 حتى 2026، وتسمية الأستاذة هناء يوسف عضواً بديلاً في اللجنة.

تاسعاً : مناقشة قرار معالجة البيانات لدى الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني

ناقشت اللجنة التنفيذية للجنة القانونية واللجنة التنفيذية للجنة المخاطر القرار الصادر عن البنك المركزي الأردني رقم (2025/831) تاريخ 2025/8/4 والمتعلق بمعالجة البيانات لدى الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني، حيث جاء هذا القرار كحماية للجهات الخاضعة للبنك المركزي الأردني ومن ضمنها شركات التأمين، خاصة المادة (4/أ) من القرار، التي تمنح الشركات مرونة نسبية في التعامل مع البيانات وعدم التقيد الصارم ببعض المتطلبات، مع الالتزام بالإطار الرقابي العام.

كما ناقشت اللجنتين موضوع الاتفاقيات مع الوسطاء ووكلاء التأمين، حيث أن أعمال الوكيل تنصرف للشركة وتسأل عنها، وكإجراء احترازي ومنعاً لتعرض شركة التأمين لأية مخالفات أو غرامات، فقد اقترح أعضاء اللجنة التنفيذية للجنة القانونية بأن يتم إرفاق نموذج مع طلب التأمين يسمح فيه طالب التأمين لشركة التأمين بإجراء المعالجة ونقل البيانات وفي الحدود المصرح بها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، حيث أوصت اللجنة أن يتم من خلال الاتحاد الطلب من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة عقد ورشة عمل للعاملين في القطاع الخاص يتم فيها شرح وتوضيح جميع مواد قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه لتكون شركات التأمين على بينة بما يجوز التصريح به من بيانات والأمور التي لا يجوز التصريح والافصاح عنها، وأن تكون هذه الورشة بحضور ممثلي البنك المركزي الأردني خاصة بعد صدور قرار البنك المركزي (2025/831) تاريخ 2025/8/4 والمتعلق بمعالجة البيانات لدى الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي ليتم الربط بينه وبين ما ورد في قانون حماية البيانات الشخصية من مواد وبين ما ورد في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 بخصوص تبادل البيانات، كما أوصت اللجنة بصياغة دليل إرشادي للعاملين في قطاع التأمين حول قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 النافذ للاستئناس به وذلك بالتعاون ما بين اللجنة القانونية ولجنة المخاطر.

عاشراً: مناقشة الجوانب القانونية المتعلقة بالسيارات السياحية

اجتمعت اللجنة التنفيذية للجنة القانونية مع أعضاء نقابة أصحاب مكاتب تأجير السيارات والذي جاء بناء على طلبهم والمنعقد في مبنى الإدارة العامة للاتحاد لمناقشة أبرز المشاكل والتحديات التي تواجه أصحاب مكاتب تأجير السيارات السياحية، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لهذه المكاتب، عن ما يزيد عن مسؤولية شركة التأمين، حيث بين ممثلو النقابة أنهم يعانون من خسائر مالية نتيجة رفع قضايا ضدهم باعتبارهم مالكي المركبات، بالإضافة إلى السائق المتسبب في الحادث، مما يؤدي إلى تنفيذ الأحكام عليهم باعتبارهم الجهة المليئة مالياً، وطالبوا بمعاملتهم على نحو مماثل لشركات التأجير التمويلي، إذ أن شركات التأجير التمويلي بصفتها مالك المركبة تستثنى من المسؤولية.

ومن جانب آخر، تحدث أعضاء النقابة عن الزيادة في قسط التأمين الالزامي بعد صدور النظام الجديد، حيث ارتفعت نسبة القسط بنحو 60% في حال وقوع حادث، كما تمت الإشارة إلى أن العديد من شركات التأمين أصبحت تتحفظ على تأمين مكاتب السيارات السياحية.

من جهة أخرى، أشار أعضاء النقابة أنهم قد طوروا أساليب عملهم من خلال التعاون المشترك بين مكاتب التأجير لتحديد العملاء الجيدين من غير الجيدين، كما تمكنوا من كشف العديد من الحوادث المفتعلة وإبلاغ الأجهزة المختصة بذلك، مؤكدين أن المكاتب غير الجيدة تمثل أقل من 10% من إجمالي مكاتب التأجير.

ومن جانبه، أوضح السيد رئيس اللجنة التنفيذية للجنة القانونية أن نسبة الـ 60% تم فرضها بموجب نظام التأمين الالزامي للمركبات الصادر مؤخراً، مبينًا أن هذه النسبة كانت في السابق بواقع 50%، أي أن الزيادة الفعلية لا تتجاوز 10%، وهي نسبة لا تغطي خسائر شركات التأمين ، كما أكد أن نظام التأمين الالزامي هو من التأمينات الاجبارية التي تفرض من قبل الدولة بهدف حماية المتضررين، وأن الاتحاد الأردني لشركات التأمين لا يملك صلاحية تعديل هذه النسب، حيث أن مسؤولية وضع نظام التأمين الالزامي وتعديله تقع على عاتق البنك المركزي الأردني بالتنسيب إلى مجلس الوزراء.

وبخصوص الخسائر التي تتكبدها مكاتب تأجير السيارات السياحية نتيجة قضايا التعويضات التي تتجاوز حدود مسؤولية شركة التأمين، فقد تم التوضيح أن هذه المسؤولية تُحدد بموجب أحكام القانون المدني ونظام التامين الإلزامي، وأن شركات التأمين تقدم خدمة إضافية تتمثل في التأمين على المسؤولية التي تتجاوز الحدود التشريعية لمسؤولية شركة التأمين، حيث يمكن لأصحاب المكاتب الاتفاق مع شركات التأمين على زيادة حدود هذه المسؤولية مقابل دفع قسط تأمين إضافي، و/ أو الحصول على وثيقة تأمين خاصة لحماية المكتب من المسؤولية القانونية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في معالجة هذه الإشكالية.

كما تم التوضيح أنه لا علاقة للاتحاد الأردني لشركات التأمين بمسألة معاملة مكاتب تأجير السيارات السياحية بالمثل مع شركات التأجير التمويلي، إذ أن الاستثناء التشريعي الممنوح لشركات التأجير التمويلي منصوص عليه صراحة في المادة (14) من قانون التأجير التمويلي.

وتم البيان للسادة نقابة اصحاب تأجير السيارات أن الاتحاد بذل جهوداً كبيرة في مجال مكافحة الحوادث المفتعلة وشراء الكروكات، إضافة إلى دوره في موضوع اللجان الطبية، مبينًا أن هذه الجهود تنعكس بشكل مباشر وإيجابي على قطاع مكاتب تأجير السيارات السياحية، كما تم تثمين جهود أصحاب المكاتب في حرصهم على كشف الحوادث المفتعلة وتعزيز التعاون فيما بينهم للحد من تأجير المركبات لعملاء غير ملتزمين، متمنين الاستمرار للحد من وقوع الحوادث.

وطالب أصحاب مكاتب تأجير السيارات بتزويدهم من قبل الاتحاد بإحصائيات حول حوادث المركبات السياحية، وإمكانية توزيع التأمين ضد الغير على جميع شركات التأمين وفقاً لنظام الدور المعمول به في الاتحاد، على أن تقوم مكاتب التأجير بإبرام اتفاقيات تأمين تكميلي على المركبات السياحية من خلال عطاء مع شركة تأمين واحدة أو أكثر بهدف تحسين نتائج الأعمال،وأن يكون هنالك مشاركة في الربحية مع شركات التأمين بالنسبة للمكاتب التي لا تتسبب مركباتها بحوادث.

هذا وقد تم الرد على مطالبهم خلال الاجتماع من قبل اللجنة القانونية على النحو الآتي:

1. بخصوص مطالبتهم برفع توصية مشتركة مع الاتحاد لمجلس الوزراء لغايات تعديل نظام التأمين الالزامي، تم التأكيد بعدم وجود دور تشريعي للاتحاد في إصدار نظام التأمين الالزامي وأن صدور النظام و/أو تعديله يصدر بمروره عبر قنوات تشريعية محددة، ويصدر عن مجلس الوزراء، ومن ناحية أخرى تم التأكيد ان الزيادات التي تم إقرارها على قسط التأمين الالزامي ليست مستحدثة وموجودة ضمن أحكام النظام السابق وتم

زيادتها بواقع عشرة بالمائة بصدور النظام الجديد، علماً أن هذه الزيادة في القسط غير كافية لمواجهة الخسائر التي يعانيها قطاع التأمين في فرع التأمين الالزامي للمركبات .

2. بخصوص تعديل نظام التأمين الالزامي لاستثناء مالك المركبة السياحية من المسؤولية وفقاً لما هو معمول به في قانون التأجير التمويلي، تم التوضيح من اللجنة أن تعديل التشريع لا علاقة للاتحاد به، ومن ناحية فإن هذا الأمر غير ممكن قانونياً لاختلاف المركز القانوني لمكاتب السيارات السياحية عن شركات التأجير التمويلي كون المركبة تبقى تحت إشراف وحراسة مالكها (مكتب السيارات السياحية) على خلاف شركة التأجير التمويلي.
3. بخصوص طلبهم المشاركة في الربحية مع شركات التأمين، تم إعلامهم أن هذه المسألة تخضع للاكتتاب الخاص بكل شركة على حده، ولا يوجد قانونياً ما يمنع من الاتفاق على إعادة جزء من الأرباح المتحققة من نتائج عقد التأمين الخاص بمركبات المكتب السياحي في حال تحقق أرباح فنية .
4. بخصوص طلب المكاتب السياحية دراسة إمكانية توزيع التأمين ضد الغير على جميع شركات التأمين وفقاً لنظام الدور المعمول به في الاتحاد تم إعلامهم بأن تعليمات المكاتب السياحية تستلزم التأمين الشامل على المركبات السياحية .
5. أما بخصوص طلب الاحصائيات تم التوضيح لهم أن الاتحاد لا يوجد لديه إحصائيات لعقود التأمين الشامل لمكاتب السيارات السياحية، ويمكن لمكتب السيارات السياحية طلب إحصائية عن نتائج العقد من خلال شركة التأمين التي تم التعاقد معها.

حادي عشر: المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية للجنة القانونية

اقترحت اللجنة التنفيذية للجنة القانونية خلال اجتماعاتها المنعقدة خلال عام 2025 ما يلي:

أ- توجيه شركات التأمين لضرورة أخذ احتياطات وضمانات إضافية وتعديل سياساتها الائتمانية للتماشي مع الواقع الجديد فيما يتعلق بقرار رفع الحماية الجزائية عن الشيكات المصرفية وإلغاء حبس المدين، وإذا بالإمكان مخاطبة رئاسة الوزراء من خلال مجلس إدارة الاتحاد لإيجاد حلول بديلة لضمان الزام المدين بالوفاء بالإلتزامات المترتبة عليه.

ب- أن يتم العمل على أتمتة نماذج الكشف على المركبات المتضررة وربطها اليآ مع أنظمة العمل لدى الشركات اختصاراً للوقت والجهد.

ج- مخاطبة الجهات المعنية لكي يتم استثناء حالات الرجوع المنصوص عليها في المادة (16) من نظام التأمين الالزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024 من منع حبس المدين، بحيث تكون من الحالات التي يجوز فيها حبس المدين في حال عدم الوفاء.

د- إيجاد عقوبات بديلة عن منع حبس المدين مثل الخدمات المجتمعية او المنع من السفر او المنع من فتح حساب في البنوك وغيرها من الحلول.

هـ- مخاطبة شركات التأمين لتزويد الاتحاد بعدد دعاوى الحلول او الرجوع ومبالغ الذمم المالية لأغراض الدراسة.

و- أن يتم من خلال الاتحاد الطلب من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة عقد ورشة عمل للعاملين في القطاع الخاص يتم فيها شرح وتوضيح جميع مواد قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023

والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه لتكون شركات التأمين على بينة بما يجوز التصريح به من بيانات والأمور التي لا يجوز التصريح والافصاح عنها، وأن تكون هذه الورشة بحضور ممثلي البنك المركزي الأردني خاصة بعد صدور قرار البنك المركزي (2025/831) تاريخ 2025/8/4 والمتعلق بمعالجة البيانات لدى الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي ليتم الربط بينه وبين ما ورد في قانون حماية البيانات الشخصية من مواد وبين ما ورد في قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 بخصوص تبادل البيانات.

ز- صياغة دليل إرشادي للعاملين في قطاع التأمين حول قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 النافذ للاستئناس به وذلك بالتعاون ما بين اللجنة القانونية ولجنة ادارة المخاطر والامتثال.

ثاني عشر: تشكيلة اللجنة التنفيذية للجنة القانونية 2024-2026

وفقاً لأحكام آلية عمل اللجان الفتية المعمول بها في الاتحاد بخصوص تشكيلة اللجان الفنية العاملة في الاتحاد والتي تنص على أن تكون دورة اللجنة التنفيذية لمدة سنتين، وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد رقم (4059) تاريخ 2024/7/15، تم تسمية الأستاذ وليد القططي، عضو مجلس إدارة الاتحاد ومدير عام شركة المنارة الإسلامية للتأمين، منسقاً لأعمال هذه اللجنة.

ونتيجة لاستقالة الأستاذ وليد القططي من عضوية مجلس إدارة الاتحاد، تم تعيين الأستاذ رضا دحبور، مدير عام شركة التأمين الإسلامية، منسقاً للجنة القانونية بموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد رقم (ج 2025/2) تاريخ 2025/6/3.

حيث اصبحت تشكيلة اللجنة التنفيذية للجنة القانونية الحالية تضم ممثلي شركات التأمين التالية أسماؤهم:

الدكتور حازم المدادحة	رئيس للجنة	ممثل شركة التأمين الاسلامية
الأستاذة جمانة صبيح	نائب رئيس اللجنة	ممثلة شركة سوليدلرتي-الاولى للتأمين
الأستاذ عيسى الصفدي	عضو اللجنة التنفيذية	ممثل الشركة المتحدة للتأمين
الأستاذ اسامة ابو جلمة	عضو اللجنة التنفيذية	ممثل شركة المنارة الاسلامية للتأمين
الأستاذة مي عودة	عضو اللجنة التنفيذية	ممثل الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين